

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم
من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر
مادة -١-

تقرر لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما زيادة بالنسب المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار، وتُحسب على اعتبار أن المعاش التقاعدي أو نصيب المستحق شامل للزيادة المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما. على أن يُجبر الفلّس إلى مائة فلّس.

وتُستحق الزيادة المقررة بموجب الفقرة السابقة كاملة ولو تجاوزت المعاشات الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما ولا يستفيد من هذه الزيادة إلا أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم الذين استحققت معاشاتهم أو أنصبتهم قبل أول فبراير ١٩٨٣.

مادة - ٢ -

يتحمل صندوق التقاعد المدني وصندوق التقاعد العسكري كل فيما يخصه، الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة - ٣ -

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٥ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٣ م

الجدول المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٣

فئات المعاشات	النسبة المئوية للزيادة	الحد الأدنى للزيادة
أقل من ١٠٠ دينار	٨	—
من ١٠٠ فأقل من ٢٠٠ دينار	$\frac{١}{٢}$ ٧	٨ دنانير
من ٢٠٠ فأقل من ٣٠٠ دينار	٧	١٥ دينار
من ٣٠٠ فأقل من ٤٠٠ دينار	$\frac{١}{٢}$ ٦	٢١ دينار
من ٤٠٠ فأقل من ٥٠٠ دينار	٦	٢٦ دينار
من ٥٠٠ فأقل من ٦٠٠ دينار	$\frac{١}{٢}$ ٥	٣٠ دينار
من ٦٠٠ فأقل من ٧٠٠ دينار	٥	٣٣ دينار
من ٧٠٠ فأقل من ٨٠٠ دينار	$\frac{١}{٢}$ ٤	٣٥ دينار
من ٨٠٠ دينار فأكثر	٤	٣٦ دينار

- نصيب المستحقين في المعاش التقاعدي يتضمن الزيادتين السابق تقريرهما بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ والقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨١.
- يستفيد كل مستحق على حده بالزيادة المقررة بحيث تضم إلى معاش كل مستحق على حده الزيادة حسب النسبة المئوية المبينة بالجدول.